الباقون فالبيِّنةُ على مُدَّعِى ذلك ، فإن قال المدَّعِى للحاكم : سِرْ معى ، أوِ ابْعَثْ مَن تراه لِيَختَبِرَ هذا الغلط ، فالحَاكِمُ بالخيارِ إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، فإن فعل فوجد غَبْنًا بيِّنًا أو غلطًا فاحشًا أعاد القِسم ، وكذلك إن شَهِدَ الشُّهودُ به .

(١٨٠٤) وعنه (ع) أنه قال : القِسمة على وجهَيْنِ : أحدُهما قسمةُ التَّرَاضِى ، فإذا تَرَاضَى الشركاءُ وكانُوا كلُّهم جائزِى الأَمر ، وعَرَف كلُّ واحدٍ منهم ما قُسِم عليه ورَضِيَهُ ، مَضَتِ القسمةُ عليهم . والوجهُ الثَّانى على الوجهَيْن ، أحدُهما أن يُقسَم المقسومُ بالزَّرعِ إذا استَوَتْ أجزاؤُهُ ، والوجهُ الثَّانى أن يُقسَمَ بالقيمةِ إذا اختلَف وتفَاضَلَ .

فصل ٢

ذكر البنيان

(١٨٠٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن جدارٍ لرجلٍ[1] وهو سترةٌ فيما بينَه وبين جارِه سَقَط . فامتَنَع عن بنائه . قال : ليس يُجبَر على ذلك ، إلَّا أن يكون وَجَب ذلك لصاحب الدَّارِ الأُخرى بحقٍّ أو بشرطٍ فى أصل المِلك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : أُسْتُرْ على نفسِك فى حقِّك إن شئتَ ، قيل له : فإن كان الجِدارُ لم يسقُط ولكنّه هَدَمَه أو أرادَ هَدْمَه إضرارًا بجارِه لغير حاجةٍ منه إلى هَدْمِهِ ، قال : لا يُترَك ، وذلك أنَّ رسولَ الله (صلع) قال : لا ضرَرَ ولا إضرارَ . فإن هَدَمَه كُلِّفَ أن يَبْنِيَه .

(١٨٠٦) وعنه (ع) أنه قال : فى جدار بين دارَين لأحد صاحِبَى

---

(١) ى — جدار الرجل .